مادة ٢ — يضاف إلى القانون المذكور مادة جديدة برقم "٤٧ مكررا" نصها كالآتى :

"وكذلك لا يجوز للبنوك العقارية أو للبنوك الصناعية أن تقدم سلفيات من أى نوع لأى عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو لأية منشأة يكون أعضاء مجلس إدارة البنك شركاء فيها أو أعضاء فى مجالس إدارتها وذلك بصفتهم الشخصية" .

مادة ٣ — يعتبر لاغيا كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص لشركة أراضى أبو قير ليمتد شركة مساهمة بريطانية بالاستمرار فى العمل كشركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة باسم "شركة أراضى أبو قير"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تحويل المؤسسات المصرية والأجنبية إلى شركات مساهمة مصرية ؛

وعلى كتاب مجلس الدولة رقم ٢٩١٣ المؤرخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص لشركة أراضى أبو قير ليمتد — شركة مساهمة بريطانية — بالاستمرار فى العمل كشركة مساهمة باسم "شركة أراضى أبو قير" طبقا لأحكام القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه بشرط أن تتبع الشركة فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرفقة صورته لهذا القرار موقعا عليها من وكيل الشركة .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

شركة أراضى أبو قير

شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

نظـام الشركة

البـاب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — بين مالكى الأسهم — المبينة أحكامها فيما بعد :

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو "شركة أراضى أبو قير" شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ — غرض الشركة الرئيسى هو القيام فى حدود القوانين واللوائح السارية باقتناء الأراضى لاستصلاحها وتحسينها ثم إعادة بيعها وفقا للقوانين .

ولها فى سبيل تحقيق هـذا الغرض الأصيل أن تمارس كافة الأعمال المتصلة به فلها أن تقوم باستثمار الأراضى المستصلحة وزراعتها بمختلف أنواع الزراعات على الوجه الذى تراه محققا لغرضها .

ولها أن تقوم باستصلاح وتحسين الأراضى لحساب الحكومة أو الغير واستثمارها أو تأجيرها و إدارتها أو التصرف فيها لحسابهم .

ولها أن تصدر المنتجات الزراعية وعلى الأخص الفواكه وأن تقوم بتصنيع كافة المنتجات الزراعية والمقترنة بالزراعة .

وأن تربى المواشى والأغنام والدواجن وتبيع نتاجها .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الاسكندرية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار السيد رئيس الجمهورية المرخص بتحويل الشركة الى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة . وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تكون بقرار مماثل .

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى موزع على ٣٠٠,٠٠٠ سهم لحامله قيمة كل سهم ١٠٠ قرش صاغ مدفوعا بالكامل .

مادة ٧ — تكون الأسهم اسمية ويجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها الى أسهم لحاملها ما لم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية .

مادة ٨ — تستخرج الأسهم أو السندات المثلة للأسهم فى دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص فى تحويل الشركة الى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لها لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ٩ — تنتقل ملكية الأسهم الاسمية باثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية — وبالرغم من حصول التنازل واثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية الى أن يتم تسديد قيمة الأسهم ، على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٠ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١١ — تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٢ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٣ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ، ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٥ — تدفع حصص الأرباح المستحقة على الأسهم التى لحاملها الى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة الى حامل السهم وما دامت الأسهم اسمية فآخر مالك لها يقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٦ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما الى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٧ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار مستندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم .

الباب الثالث

فى إدارة الشركة

مادة ١٨ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية وتوزع الأعمال بين أعضاء مجلس الإدارة وفقا للأنحة داخلية ويجب أن تكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر فأول مجلس إدارة المكون من خمسة أعضاء قد ثبتت سلطته الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين التى عقدت بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٥٩ واعتمدت هذا النظام وهو مؤلف من :

(١) السيد/ قسطنطين استرقس يونانى الجنسية عمره ٤٣ سنة .

(٢) « منصور بدراوى متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة عمره ٤٨ سنة .

(٣) السيد/ عزيز عبد الحميد قدرى متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة عمره ٤٥ سنة .

(٤) السيد/ جون باليولوجو يونانى الجنسية عمره ٤٤ سنة .

(٥) الأستاذ محمد عبد الحليم ابراهيم أبو العلا متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة عمره ٣٧ سنة .

مادة ١٩ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .
غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ القرار الذى يصدر بالترخيص بتصيير الشركة .

وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاث اندمج العدد الباقى فيما يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٠ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم اليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢١ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ونائبا عن الرئيس يحل محله فى حالة غيابه .

وقد عين السيد / قسطنطين استراقتس رئيسا لأول مجلس إدارة ، والسيد / منصور بدراوى نائبا عن الرئيس .

مادة ٢٢ — يجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٣ — يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى الداخل .

مادة ٢٤ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٥ — لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٦ — تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٧ — لمجلس الادارة أوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية ، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٨ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٢٩ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٠ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣١ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من ٢٨٠٠ جنيه مصرى فى السنة توزع على سبعة أنصبة متساوية يخص كل عضو نصيبا كاملا عن كل سنة مالية كاملة أو جزء من النصيب عن مدة أقل من السنة .

وفى حالة ما إذا كان المجلس مكونا من عدد يقل عن سبعة أعضاء فان أنصبة المراكز الشاغرة ترد إلى الشركة .

وإذا قل إجمالى التوزيع على المساهمين فى أية سنة من السنين عن ٥٪ من قيمة رأس المال فان مكافأة مجلس الإدارة فى مثل هذه السنة تصبح ١٠٠٠ جنيه مصرى فقط توزع بين الأعضاء الموجودين بالتساوى .

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة ٣٢ — الجمعيـــة العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثـل جميع المساهمين ولايجوز انعقادها إلا فى مدينة الاسكندرية .

مادة ٣٣ — لكل مساهم حائز لخمسة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للساهمين بطريق الاصالة أو النيابة . ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون الوكيل مساهما .

ولا يجوز للساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعيات العمومية .

ولا يكون لأى مساهم باستثناء الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

وفى جميع الأحوال لايجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يحملها الوكيل بهذه الصفة على خمسة فى المائة من أسهم رأس مال الشركة ومع ذلك فتى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة قرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية .

مادة ٣٤ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الاقليم المصرى التى تكون قد عينت فى اعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أو نقل ملكية الأسهم الاسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٥ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الادارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية تعيينهم .

مادة ٣٦ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة الشهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى اعلان الدعوة للاجتماع وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة .

مادة ٣٧ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك — لغرض معين — المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الإقليم المصرى بحيث لايجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من الأوراق إلى إدارة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٨ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى إدارة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها ، فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٠ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى اعلان الدعوة .

مادة ٤١ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم يتوافر فيهم الاهلية .

الباب الخامس

فى مراقبة الحسابات

مادة ٤٢ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

وقد ثبتت الجمعية العمومية غير العادية التى اعتمدت هذا النظام بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٥٩ المراقب الأول فى منصبه وهو الأستاذ حنا يوسف حنا . س . م . م رقم ٥٨٦ المقيم بالأسكندرية ميدان التحرير رقم ٢٣

ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل . ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامى — المال الاحتياطى — توزيع الأرباح

مادة ٤٣ — تبتدأ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تحويل الشركة النهائى إلى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة حتى آخر ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٤ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير الاقتصاد .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٥ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والاستهلاكات والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٢٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها ٥٪ للساهمين من المدفوع من قيمة أسهمهم . على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) إذا زاد إجمالى التوزيع على المساهمين فى أية سنة من السنين على (١٠٪) عن المدفوع من قيمة أسهمهم جاز لمجلس الإدارة بقرار منه اقتطاع (٥٪) من أرباح الشركة الصافية تخصص لمكافأة مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية .

ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٦ — يستخدم المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٧ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع

فى المنازعات

مادة ٤٨ — مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة أو المشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأى مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصى ، أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر ، ويجب أن توجه إليهم جميع الإعلانات الرسمية .

وكل ذلك مع عدم الإخلال بنص المادة ٩٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ .

الباب الثامن

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٩ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٠ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطاتها .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة ٥١ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .